خمسمائة وطل وقال مالك يتوضأ به مالم يتغير
احد اوصافه والا اى وان كان الماء الدائم
عشرا فى عشر فهو كالجارى وقدر عامة المشايخ
العشر فى الماء الدائم بذراع المساحة وقيل بذراع
الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من
ذراع المساحة باصبع قائمة لان ذراع الكرباس
سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة
وذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة
اصبع قائمة كذا فى النهاية وقيل سبع قبضات
باصبع قائمة فى المرة السابعة والاصح انه
يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم والصحيح فى
المعتوان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف
وقدره البعض باربعة اصابع مفتوحة ثم
هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا
قيل يعتبر ان يكون حول الماء مائة واربعين

ذراعا

ذراعا وقيل يعتبر ستة وثلاثون وهو الصحيح
وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا فى الذخيرة وهو
اى الماء الجارى ما يذهب بتبنة والباء للتعدية
وقيل الجارى ما لا يتكرر استعماله فيتوضأ منه
اى من الماء الجارى تحقيقا او تقديرا ان لم ير اثره
اى اثر النجاسة بعد وقوعها فيه وهو طعم او لون
او ريح ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع
الوقوع فان كانت مرئية تنجس والا فلا وعند
عامة مشايخ العراق رحمهم الله يتنجس فيهما
وموت ما لا دم له فيه اى موت حيوان ليس
له دم سائل فى الماء الدائم القليل كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والسمك والضفدع مطلقا
اى سواء كان مائيا او غير مائى ونحوها مما
يحرم اكله من سواكن الماء كالكلب المائى والسرطان
لا تنجسه خلافا للشافعى رحمه الله فى غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)